

تونس، في 18 سبتمبر 2020

منشور عدد		
2020	1	51

## من وزير التربية

إلى

السيدات والساسة

المديرات والمديرين العامين بالإدارات المركزية

مديرات ومديري الإدارات المركزية

المندوبيات والمندوبيين الجهويين للتربية

مُتفقدات ومتفقيدي المدارس الابتدائية

مُتفقدات ومتفقيدي المدارس الإعدادية والمعاهد

مستشارات ومستشاري الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

الأخصائيات والأخصائيين النفسيين التربويين

القيمات والقيمين العامين

مديرات ومديري المدارس الابتدائية العمومية والخاصة

مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة

مدرسات ومدرسي المدارس الابتدائية العمومية والخاصة

مدرسات ومدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة

**الموضوع:** حول تفعيل آلية "الإشعار الوجوبي لمندوب حماية الطفولة".

**المراجع:** - الفصل 47 من الدستور.

- اتفاقية حقوق الطفل : المادة 2، 3، 27، 33، 34، 39 و 40.

- مجلة حماية الطفل : الفصل 20، 21، 22، 23، 24، 31 و 32.

وبعد،

تبعا لما لُوحظ في السنوات الأخيرة من تفاصُل عمليات الاعتداء الجنسي التي تطال الأطفال من مختلف الشرائح العمريّة بالإضافة إلى تفشي الظواهر المرضيّة الأخرى على غرار الانتحار واستهلاك المخدرات والعنف بكل أشكاله، ونظرا إلى ما انجر

عن ذلك من أزمات نفسية في صفوف التلاميذ ومن سوء تكيف مدرسي واجتماعي انعكس سلبا على سلوكياتهم وعلى مردودهم الدراسى، وأمام المسؤولية الجسيمة الموكولة للمؤسسة التربوية في حماية الأطفال ومقاومة هذه الظواهر بكل الصيغ التربوية والقانونية والوقائية المتأحة، فقد أصبح لزاما على كل الأطراف العمل بما نصت عليه مجلة حماية الطفل في الفصل 20 من حالات التهديد التالية:

- أ) فقدان الطفل لوالديه وبقاوئه دون سند عائلي.
- ب) تعريض الطفل للإهمال والتشريد.
- ج) التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- د) اعتياد سوء معاملة الطفل.
- ه) استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.
- و) استغلال الطفل في الإجرام المنظم على معنى الفصل 19 من هذه المجلة.
- ز) تعريض الطفل للتسلّول أو استغلاله اقتصادياً.
- ح) عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية،

أفديكم أنه تقرر ضمانا لمصلحة الطفل الفضلى وتجسيما لمبدأ التكافل وتقاسم المسؤوليات بين مختلف الأطراف الراعية للطفل، تفعيل "آلية الاشعار" التي نصت عليها المجلة المذكورة في فصولها 31، 32، 33، 34 باعتباره إجراء وقائيًا يهدف إلى المساعدة في الرصد المبكر للأخطار التي يمكن أن تطال الطفل في محيطه الأسري أو التربوي ما يسمح بالتدخل الحيني لمساعدته على تفاديهما أو تخفيف حدتها أو التخلص من آثارها السيئة عليه تيسيرا لإعادته إدماجه اجتماعيا.

وتحقيقا لهذه الغايات، وعملا بمقتضيات الفصل 31 من المجلة المذكورة فإننا ندعو جميع العاملين في الفضاء التربوي دون استثناء، كل في مجال اختصاصه بحكم مهنة العناية بالأطفال ورعايتهم التي يمارسونها في المؤسسة التربوية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى وجوب إشعار مندوب حماية الطفولة مرجع نظر الاختصاص التربوي بأي طريقة مُناسبة للتبلیغ والإعلام بكل الحالات التي يقدرون أنها تهدد السلامة البدنية أو المعنوية للطفل والتي قد تؤدي في حال تواصلها إلى التأثير سلبا على حياته أو توازنه النفسي أو مساره الدراسى.

ويتوجب إشعار مندوب حماية الطفولة في جميع الحالات المشار إليها بالفصل 20 من هذه المجلة من قبل كل المعنيين برعاية الأطفال وحمايتهم كالمربين والأطباء وأعوان العمل الاجتماعي وغيرهم.

علما وأن الفصل 34 من مجلة حماية الطفل ينص على أنه "يُمنع على أي شخص أن يتم الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو بالصور التي يقرها القانون" كما أن المجلة نصت في فصلها 33 على أنه "لا يمكن مؤاخذة أي شخص قضائياً من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى الأحكام السابقة".

ونظرا إلى ما تمثله هذه الآلية من أهمية قصوى في تعزيز التدابير الوقائية وإعلاء مصلحة الطفل الفضلى على ما سواها فضلا على كونها تتنزل في صميم مهام المؤسسة التربوية التي تهدف إلى تحسين الحياة المدرسية وحياة الطفل عموما، فإنني أدعو جميع العاملين في الفضاء التربوي، دون استثناء، إلى ايلامها الأهمية اللازمة والعمل الحثيث على استعمالها واعتمادها وسيلة ناجعة لحماية أبنائنا مما قد يتعرضون له من أخطار وتهديدات تمس سلامتهم الجسدية والنفسية.

كما أدعو السيدات والساسة المندوبيات والمندوبيين الجهويين للتربية إلى اعتماد كل الوسائل المخلولة (اجتماعات تحسيسية، أيام مفتوحة داخل المؤسسات التربوية، الإذاعات المحلية والجهوية، الصفحات الرسمية لواقع التواصل الاجتماعي، الأنشطة المشتركة مع مُنظمات المجتمع المدني...) لنشر الوعي بواجب إشعار مندوب حماية الطفولة وتفعيله.

والسلام

وزير التربية  
فتحي سلامة

